الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة

لكي تنعقد المعاهدة بشكل صحيح لابد من توافر شروط أخرى فضلا عن الشروط الشكلية المتمثلة (بالمفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق ومن ثم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية)، وهذه الشروط تتعلق بموضوع المعاهدة والتي تتمثل بالأهلية ومشروعية محل المعاهدة ومن ثم سلامة الرضا من العيوب، وهي ما سنتناوله تباعًا:

المطلب الأول:

الأهلية

من المتفق عليه في القانون الدولي أن المعاهدة لا تعتبر صحيحة مالم تبرم من طرف ذي أهلية، والأهلية المقصودة هنا هي الأهلية الدولية، وإن كان موضوع الأهلية الدولية واضح وجلي بالنسبة لبعض الأشخاص فهو مبهم لبعض الأشخاص مثل: الفرد، وسوف نوضح بعض المفاهيم المرتبطة بالأهلية الدولية كما يلي:

الفرع الأول: أهلية الدول ذات السيادة التامة لإبرام المعاهدة

يعتبر إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر السيادة، فالدول ذات السيادة التامة يحق لها إبرام المعاهدات[1]، ومن المعلوم ان إبرام المعاهدات ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادة الدول، ومن ثم يكون للدول تامة السيادة الأهلية القانونية اللازمة لعقد المعاهدات بمختلف أنواعها. أما عن الدول ناقصة السيادة، أي تلك التي تحكمها علاقة تبعية مع دولة أخرى تكون مسؤولة عن إدارة شؤونها الخارجية. فأنها ومن الطبيعي أن تكون أهليتها ناقصة ولا يمكنها من أبرام أية معاهدة دولية، ذلك لأن هذا الأجراء سيكون من اختصاص الدول صاحبة الولاية عليها. كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة حيادها،

---

[1] المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

كما لو أبرمت معاهدات خاصة بالتحالف العسكري أو أبرام معاهدات تجارية أو معاهدات تعاون مشترك مع دول أخرى تكون في حالة حرب.

إذن الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية انتداب تخضع لشروط معينة، فالمعاهدة التي تبرمها لا تعتبر باطلة ولكنها قابلة للإبطال من طرف الدولة الوصية عليها أو القائمة بالانتداب، فلا بد أن تبرم الاتفاقات في حدود الوصاية ولا يجوز للدول التي تعتبر في حالة حياد إبرام المعاهدات منافية لموضوع الحياد مثل: سويسرا التي كانت في حالة حياد.

الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية

أجازت اتفاقية فيينا لعام 1986 للمنظمات الدولية إبرام المعاهدات الدولية. واكتسبت المنظمات الدولية الاهلية الدولية منذ سنة 1948 بعد واقعة الكونت برنادوت، وشخصيتها القانونية تكون وظيفية أي مرتبطة بحدود المهام الوظيفية المكلفة بها، أي لا يجوز لها إبرام معاهدات خارج المجال والمهام التي تنشط فيها[2]. مثلا: منظمة السلام الأخضر تنشط في مجال حماية البيئة الدولية، فالمعاهدات التي تبرمها لا يجب أن تخرج من إطار حماية البيئة.

الفرع الثالث: أهلية حركات التحرر

أهلية حركات التحرر ليست مثل أهلية الدول، فلها صلاحية إبرام المعاهدات في جانب واحد وهو ما يتعلق بنيل الاستقلال. وتجيز بعض المعاهدات الدولية بأن تصبح حركات التحرر طرفا فيها فلذا فأهليتها انتقائية تعتمد على الاطراف الاصليين في المعاهدة وليست اهلية تامة بحكم القانون لان اهليتها تقترن بالغرض الذي لأجله وجدت حركة التحرر وهو بلوغ الاستقلال والتحرر[3].

---

[2] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[3] المرجع نفسه، ص 115.

س: هل جبهة التحرير الوطني أبرمت اتفاقيات؟

ج: نعم أبرمت اتفاقيات ايفيان بينهما وبين فرنسا حول موضوع نيل الاستقلال.

الفرع الرابع: أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية والاتحادات الكونفدرالية

أولا: تعريف الاتحاد الفيدرالي

هو ذلك الاتحاد الذي يجمع عدد من الدويلات (الولايات) التي تتنازل عن جملة من الصلاحيات لصالح الدولة الجديدة (المركزية) في الجانب المحلي والخارجي فتصبح الدولة الجديدة صاحبة الاختصاصات.

س: هل لهذه الدويلات صلاحية إبرام المعاهدات (مثلا ولاية كاليفورنيا)؟

ج: هذه الدويلات لا تتمتع بالأهلية الدولية وبالتالي ليست لها صلاحية إبرام المعاهدة هذا كأصل[4].

الاستثناء: تستطيع إذا أجاز لها دستور الدولة المركزية سلطة إبرام المعاهدات الدولية في جوانب محددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ....) وليست ذات الأهمية الكبيرة كالدفاع والصداقة والتحالف التي تكون من اختصاص الدولة المركزية. وكذا شريطة موافقة الكونغرس.

ثانيا: تعريف الاتحاد الكونفدرالي

هو ذلك الاتحاد الذي يجمع بين الدول لكنه لا ينشأ شخصا دوليا جديدا، فتبقى كل دولة فيه محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية وتنسق فيما بينها بخصوص العديد من

---

[4] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 113-114.

المواضيع الداخلية والخارجية من أجل الوصول الى سياسيات مشتركة. ومثاله الاتحاد الافريقي، والاتحاد الاوروبي، وجامعة الدول العربية.

س: ما مصير الاتفاق (المعاهدة) الذي تبرمه دولة من دول الاتحاد الأوروبي مثل فرنسا كطرف في الاتحاد الاوروبي؟

ج: هو صحيح، لأن كل دولة مازالت تتمتع بالأهلية الدولية بشرط ألا يتعارض هذا الاتفاق مع مبادئ وأهداف الاتحاد.

الفرع الخامس: أهلية الحكومات لإبرام المعاهدات

تمتلك الدولة شخصية قانونية تتمتع بها بغض النظر عن التغييرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها وعلى الاشخاص القائمين عليها تبعا لمبدأ استمرارية الدولة ووحدتها. وتعتبر المعاهدة صحيحة متى كانت مبرمة من حكومة فعلية تمثل الدولة سواء كانت داخل أو خارجه وسواء وصلت الى الحكم بطريقة دستورية أو غير دستورية[5].

لكن الامر ليس كذلك بالنسبة للحكومات التي تتمتع بالحكم الذاتي أو الموجودة داخل الاقاليم والتي تتمتع بجزء من الاستقلالية. فلا يمكن لها ابرام الاتفاقيات الدولية الا في حدود ما يخولها دستور الدولة الأم[6].

المطلب الثاني:

الرضا

فكرة الرضا مأخوذة عن القانون الداخلي، فأي عقد يبرم في القانون الداخلي يشترط فيه رضا الأطراف. والرضا في القانون الدولي هو ذلك القبول الذي يبديه أطراف العقد والذين يعبرون من خلاله على موافقتهم على أحكام وبنود المعاهد والتزامهم بها.

---

[5] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 116.

[6] المرجع نفسه، ص 116.

ويترتب على ذلك أن الشخص القانوني الدولي بما له من قدرة لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق. فهو بذلك يستطيع أن يحترم كافة ارتباطاته الدولية بما يولد لدى غيره من الاشخاص الدولية الاخرى الثقة المطلوبة في مجال العلاقات الدولية. ومن ثم تتغذى فكرة الارادة المسؤولة التي تكتسب ثقة الاشخاص الدولية، كما يعتمد عليها في احترام الدولة أو المنظمة الدولية لمختلف التزاماتها الدولية دون تنصل منها الا في الحالات المشروعة[7].

س: منهم الأطراف الذين يشترط فيهم الرضا؟

ج: هم أشخاص المجتمع الدولي (الدول – المنظمات الدولية – حركات التحرر، دولة الفاتيكان)

لأن الاتفاق قد يكون بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة ومنظمة دولية وهكذا.

الفرع الأول: عيوب الرضا

هذا الرضا قد يتعرض لعيوب، ونظرا للأهمية التي يحوزها الرضا في مجال العلاقات الدولية وكشرط من شروط صحة المعاهدة، فقد تم تقنين الاحكام المتعلقة بعيوب الرضا بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986 بالقدر الذي يتماشى مع خصوصية القانون الدولي ومجال العلاقات الدولية، وهو ما يظهر من خلال نصوص المواد: 48، 49، 50، 51 و52 من اتفاقية فيينا، بحيث تتمثل عيوب الرضا في المعاهدات الدولية في:

- الغلط،
- التدليس،
- إكراه ممثل الدولة،
- إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة،

[7] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 119.

- إفساد ممثل الدولة.

وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: الغلط

1. **تعريف الغلط:** (ما أشارت إليه المادة 48)[8]: هو اعتقاد خاطئ في نفس الدولة فتعتقد حالها على شيء وتجد نفسها أمام شيء آخر شريطة أن يكون هذا الغلط جوهريا وهو الدافع لإبرام المعاهدة، وهو نادر الحدوث. فهو تصور الحقيقة بشأن واقعة معينة كان لها أثرها في ارتضاء أحد الأطراف بالتقيد بالمعاهدة. كما يجب أن يكون جوهريًا لإفساد الالتزام بالمعاهدة. والغلط على نوعين، الغلط الواقعي وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببًا جوهريًا في إرضائها للالتزام بها. والغلط القانوني وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ الى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة[9].

2. **أثار الغلط:** يمكن استنتاج اثار الغلط من خلال نص المادة 48 كما يلي:

- يجب ان يشكل الغلط أساسا جوهريا في حمل الدولة على التقيد بالمعاهدة وقت ابرامها، اما إذا كانت الواقعة غير جوهرية ولم تؤثر بشكل أساسي في حقيقة الرضا ففي هذه الحالة تبقى المعاهدة صحيحة؛

---

[8] المادة 48: الغلط

1-يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2-لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3-لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

[9] علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الاصول والمبادئ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 57.

- يجب عدم مساهمة الدولة بسلوكها في الوقوع في الغلط، وأن تكون الظروف المرافقة قد نبهتها الى احتمال وقوع الخطأ، وألا تكون قد شاركت بأفعالها في وقع الخطأ.

- إن الغلط الواقع في صياغة المعاهدة لا يؤثر في صحتها وذلك لإمكانية تصحيحه وفق الاجراءات التي حددتها المادة 79 من اتفاقية فيينا.

سؤال للطلبة: ما النتيجة التي يؤدي إليها الغلط؟

الجواب: بطلان المعاهدة بطلان نسبي (احتمالية بقاء المعاهدة سارية أو احتمالية تصحيح الخطأ بشروط وهي أن يثبت أن الدولة وقعت في الخطأ دون علمها).

ثانيا: التدليس

1. **تعريف التدليس:** (نصت عليه المادة 49)[10]: هو استعمال وسائل احتيالية من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لدفع الطرف الآخر لإبرام المعاهدة، ولولا تلك الطرق لما أبرم هذا الطرف الاتفاق. والتدليس ممكن الحدوث ومستعمل بين الدول.

والتدليس أو الغش أوسع نطاقًا من الغلط فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الأخر للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته فهو غش ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ. وهو لا يبطل المعاهدة كالغلط، وانما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعيبها الغش. والا فسوف تكون سببًا لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع. ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ما قامت به ايطاليا تجاه الحبشة عام 1899 في معاهدة أوكيالي[11].

---

[10] المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

[11] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

2. **آثار التدليس**: يمكن استنباط آثار التدليس من خلال نص المادة 49 [12] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطرح السؤال التالي:

سؤال: ما نوع الإبطال الذي ينتجه التدليس؟

الجواب: بطلان نسبي بالرغم من وقوع الدولة ضحية التدليس، يمكنها إجازة المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة في مصلحتها، وتبطلها إذا كانت في غير مصلحتها، فيمكنها الاحتجاج بذلك التدليس كسب الابطال.

ثالثا: إفساد ممثل الدولة

1. **تعريف إفساد ممثل الدولة:** (نصت عليها المادة 50 من الاتفاقية)[13] هو استعمال وسائل اغرائية سواء كانت مادية أو معنوية لدفع ممثل الدولة لإبرام اتفاق ضد مصلحة دولته ويفضل ملذاته الشخصية على حساب دولته فيبرم اتفاق ضد مصالح دولته ومجتمعه وهي بمثابة خيانة للأمانة.

وفي حالة الافساد لممثل الدولة فإنه يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه بالرغم من ذلك يتفاوض من اجل ان يحصل على مقابل لمصلحته[14].

2. **آثار إفساد ممثل الدولة:** يمكن استنباط آثار إفساد ممثل الدولة من خلال المادة 50 [15]من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبطرح السؤال التالي:

---

[12] المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

[13]المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

[14] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 121.

[15] المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

سؤال للطلبة: ما مصير الاتفاق الذي تم بإفساد ممثل الدلة؟

الاجابة: بطلان نسبي (كلمة يجوز في المادة) بالرغم أن هذا الشخص خان الأمانة واستفاد من ملذات شخصية، لكن قد يظهر هذا الاتفاق في مصلحة الدولة إذن فقد يجاز كما قد يبطل إذا كان مضرا بمصالح الدولة.

رابعا: إكراه الدولة

1. **تعريف الاكراه (المادة 51-52):** هو التهديد بالقوة أو استعمال القوة (نأخذ بالإكراه الذي فيه استعمال فعلي للقوة). وهو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الخوف والرهبة مما يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الإرادة ويبطلها، وكذلك فهو على نوعين: الإكراه على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها.

- إذا وقع الاكراه على الدولة. استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
- إذا وقع الاكراه على ممثل الدولة: قد يكون:

إكراه مادي (أفعال واعتداءات) إكراه معنوي (ضغوطات بإفشاء أسرار.)

ومن أمثلة ذلك: الاتفاق الذي ابرم بين لبنان واسرائيل سنة 1982 والدبابات الاسرائيلية دخلت بيروت (هنا استعمال القوة)

2. **آثار الاكراه:** تبرز أثار الاكراه من خلال نص المادة 51 وكذا نص المادة 52 من اتفاقية فيينا كما يلي:

أ-الاكراه الواقع على ممثل الدولة:(المادة 51)

وهذا الاكراه هو الذي يقع على ممثل الدولة فقد يكون رئيسها، أو وزيرها الاول، أو وزير خارجيتها، أو أي شخص مفوض آخر. وهو النوع من الإكراه الذي نصت عليه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[16] حينما قررت ببطلان المعاهدة وعدم ترتيب اي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة أكراه لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام 1526، والتأريخ الحديث كان قد عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الإكراه، ففي عام 1905 عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر الإمبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه وهددتهم بالقتل.

وفي عام 1939، قام هتلر بإكراه الرئيس هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلفاكيا (سابقًا) للتوقيع على معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليمي بوهيميا ومورافيا[17].

ب-الاكراه الواقع على الدولة ذاتها: (المادة 52)

وقد تقوم الدولة باحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو اقرار الاحتلال، ومثال ذلك، ما قامت به اليابان عام 1915 عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد ان احتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين باحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال 48 ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد احتلالها له عام 2003 إذ تعد باطلة

---

[16] المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

[17] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

بطلانًا مطلقًا فالمادة 52 من اتفاقية فينا أشارت الى هذا النوع من الإكراه[18] ايضًا بالقول، أنه إذا كان الإكراه واقعًا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة التي تنعقد نتيجة لهذا الإكراه تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا يترتب عليها اي أثر قانوني.

إلا ان هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الإكراه كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة. حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والالتزامات الدولية[19].

ملاحظة:

لا يوجد الغبن كعيب من عيوب الرضا في القانون الدولي والدليل على ذلك أن الاتفاقية لم تشر له.

المطلب الثالث:

المشروعية: (مشروعية المعاهدة)

يقصد بمشروعية المعاهدة أن يكون موضوع المعاهدة مشروعا ومجازا ومسموحا في القانون الدولي بمعنى أن كل اتفاق يبرم هو مخالف لقواعد القانون الدولي فهو اتفاق باطل.

وطبقًا لهذا الشرط، يجب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعًا وممكن التحقق. إذ لا يحق للدولة ان تتعاقد ويكون موضوعها مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة من القواعد الدولية، لأن ذلك سوف يؤدي الى بطلانها. وهذا ما أشارت اليه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،

---

[18] المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

[19] على خليلي اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

بالقول " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ". كما وتعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة، إذا كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الأخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع[20]. ويعتبر تحريم تجارة الرقيق الأبيض أو الأسود أو تجارة المخدرات من قبيل القواعد الآمرة. ولا يقتصر هذا الحال على القواعد الدولية الآمرة بل وللقواعد العامة للقانون الدولي، إذ يجب ان لا يكون موضوع المعاهدة مخالفًا لها أيضًا، كما لو تتفق دولتان سرًا على الاعتداء على دولة ثالثة، مثل الاتفاق الذي أبرم سنة 1956 (العدوان الثلاثي على مصر)، هو باطل لأن فيه عدوان على سيادة دولة. أو تتفق دولتان على استغلال أسرى الحرب وتشغيلهم في الصناعة لديها وعلى ذلك، فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة اعتبار مثل هذه الالتزامات باطلة، وبخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام الميثاق وهو ما ذهبت اليه المادة 103 من الميثاق[21].

وكذلك يجب ان يكون محل المعاهدة ممكن التحقق، إذ لا يمكن للدولة ان تبرم معاهدة يكون محلها غير مشروع ومستحيل التنفيذ، كما لو تتفق دولتان على تطبيق معاهدة يكون موضوعها منافيًا للآداب والأخلاق العامة. أو تتفق الدولتان على أن تتنازل الأولى للثانية عن رقعة جغرافية ليس لها عليها أي حق.

---

[20] المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)
تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

[21] المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

فيجب عدم التعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي: هذا الاتفاق يجب ألا يتعارض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فلو تصدر قواعد في إطار القانون الدولي كقواعد آمرة جديدة، ثم يتبين أن قواعد المعاهدة ما تتعارض مع هاته القواعد الآمرة الجديدة. فمنا يجب على هذه المعاهد التوافق والخضوع لقواعد القانون الدولي الحديثة النشأة، لأنها أوسع مجالا من المعاهدة.